٥٠٥ ـ باب إذا استأذن؟ فقال: أدخل بسلام

١٠٨٨ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرئيلُ، عن أبي جعفر الفرّاء، عن عبد الرَّحمٰن بن جُدْعانَ قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر فاستأذَنَ على أهلِ بيتٍ؟ فقيلَ: «أُدْخُلْ بسَلامٍ». فأبى أنْ يَدْخُلَ عَلَيهِمْ[١].

٥٠٦ ـ باب النَّظَر في الدُّوْر

١٠٨٩ ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمانَ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح: أنّ أبا هريرة قالَ: قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «إذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلاَ إِذْنَ»[٢].

١٠٩٠/ ١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن مُسْلِم بنِ نُذَيْرٍ قالَ: استأذنَ رجلٌ على حُذيفةَ، فاطَّلعَ، وقال: أَدْخُلُ؟ قال حذيفةُ: «أمَّا عَيْنُكَ فقدْ دَخَلَتْ، وأمّا إسْتُكَ فلمْ تَدْخُلْ!»[٣].

١٠٩٠/ ٢ ـ وقال رجلٌ: أستأذن على أمِّي؟ قال: «إنْ لم تَسْتَأْذِنْ رأيتَ مَا يَسُوْؤُكَ»[٤].

١٠٩١ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبَانُ بنُ يزيد قال: حدَّثني يحيى: أن إسحاقَ بنَ عبد الله حدثه، عن أنسِ بن مالكٍ: أن أعرابياً أتى بَيْتَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٦) بسنده إلى أبي مجلز بلفظ: كان ابن عمر إذا استأذن؟ فقيل له: أُدْخل بسلام! رجع، وقال: لا أدري: أدخلُ بسلام؟ أو بغير سلام» ا.هـ.
أي: لا أدري أدخولي عليهم مصاحباً لتسليمهم عليَّ أم لا؟ لأن السُّنَّة في السلام: الخطاب اهـ. والله أعلم. وصحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٨٢).

(٣) صحح إسناده الألباني في تخريجه.
الإست: المقعدة ـ المؤخرة.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٠٦٠) ا.هـ وحسن إسناده الألباني في تخريجه.

رسُولِ اللَّهِ ﷺ فألْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَ البَابِ، فأخَذَ سَهماً أو عُوداً مُحدَّداً، فَتوخَّى الأعرابيَّ؛ ليفقأَ عَيْنَ الأعرابي، فَذَهَبَ. فَقَالَ: «أمَا إنَّكَ لو ثَبتَّ لفَقَأْتُ عَيْنَكَ»[(١)].

١٠٩٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عطاءِ بنِ دِينَارٍ، عن عمّار بن سعدٍ التُّجيبيِّ قال: قالَ عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه: «مَنْ مَلأَ عَينَيْهِ من قَاعَةِ بيتٍ ـ قَبْلَ أن يُؤْذَنَ لهُ ـ فقدْ فَسَقَ»[(٢)].

١٠٩٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن العلاء قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثني عبدُ الله بنِ سَالم، عن محمَّدِ بنِ الوَليد قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ شُريح: أنّ أبا حيّ المُؤَذِّنَ حدَّثَهُ: أن ثَوْبَانَ مَوْلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حدَّثُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِم أنْ يَنْظُرَ إلى جَوْفِ بَيْتٍ حتّى يَسْتَأذنَ؛ فإنْ فَعَلَ فقَدْ دَخَلَ، ولاَ يَؤُمُّ قوماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بدعوةٍ دونَهُمَ حتى يَنْصَرِفَ، ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ[(٣)] حتّى يَتَخَفَّفَ».

قال أبو عبد الله: أصحُّ ما يُرْوى في هذا البابِ هذا الحديثُ[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (٤٨٥٨)، وكذلك في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، وصححه الضياء في «المختارة» (٤/ ٣٦٥) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه ا.هـ خصاص الباب: فُرَجُه ا.هـ.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٤٤) ا.هـ قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، موقوف، عمار ـ هذا ـ لم يدرك عمر.

(٣) الحاقن: الذي حبس بوله، والحاقب: الذي حبس غائطه اهـ. الجيلاني (٢/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠) بلفظ: «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفعلهُنّ: لا يؤمَّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قَعْر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفّف».
وأخرجه (٩١) عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف» ثم ساق نحو هذا اللفظ، قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصَّ نفسَه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم» قال أبو داود: هذا من سُنَن أهل الشام؛ لم يَشْرِكهم فيها أحد اهـ.

. . . . . .

= وأخرجه الترمذي (٣٥٧) عن ثوبان بلفظ: «لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخصّ نفسَه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِنٌ». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة، وقال: حديث ثوبان حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسَيْر، عن يزيد بن شُرَيح، عن أمامة، عن النبي ﷺ.
وروي هذا الحديث عن يزيد بن شُرَيح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وكأن حديث يزيد بن شُرَيح عن أبي حيٍّ المؤذن، عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهرُ اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٦١٩) وفيه قصة الحاقن فقط.
وأخرجه أيضاً (٩٢٣): «لا يؤمّ عبدٌ، فيخصّ نفسَه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» اهـ. وأخرج بلفظ مقارب للمصنف: البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٩).
وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨٦) قصة الحاقن فقط، وأخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ٤٢٤) بلفظ: «لا يحلُّ لأحد... لا يؤم قوماً وهم له كارهون..» وبلفظ المصنف: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٢٧) ومختصراً (٢/ ١٦٣) ا.هـ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٣). رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد: السفر بن نسير: وثقه ابن حيان، وضعفه غيره، وفيه: عبد الله بن رجاء الشيباني: لم أعرفه، وبقية رجال ثقات اهـ. وانظر: «المسند» (٥/ ٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٥)، وأقره الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٦٠) اهـ.
وقال الألباني في تخريجه: صحيح دون جملة الإمامة!! ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ القول بوضعها!! لمخالفته لأدعية النبي ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» و«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...» اهـ.
أقول: الحديث يدل على النهي عن تخصيص الدعاء، لا مجرد الدعاء للنفس!! فإن الإمام إن دعا لنفسه دون تخصيصها بالحصر نحو: «اللهم اجعل رحمتك لي» أو الاستثناء نحو: «اللهم لا ترحم إلا أنا أو لا تغفر إلا لي» فلا مانع منه، والحديث يدل على المنع من تخصيص نفسه، كأن يقول: «اللهم اغفر لي ولا تغفر لهم» أو: «ارزقني ولا ترزقهم» ونحو ذلك من أساليب التخصيص النافية عن الغير اهـ. والله أعلم.
وبذلك نجمع بين الأحاديث الصحيحة، وهو أولى من أن نصحح الحديث ثم نحكم بالوضع على بعضه لا لسبب أو علة في السند ولا لشذوذ في المتن.
وإنما لسوء تفسير!! وهذا مع إجلالنا وتقديرنا لشيخ الإسلام ولتلميذه قيِّم السُّنَّة =